



صدور اللائحة التنفيذية لقرار سمو ولي العهد

بشأن الانضباط السلوكي بالمدارس

- الشعر الطويل و" القصات" الغربية والهواتف الجواله .. ممنوعة
- مشرف للتوجيه والإرشاد في جميع مدارس البنين
- خدمة عسكرية إلزامية لمدة شهر لجميع الطلاب
- الزي القطري لجميع الطلاب في جميع المراحل الدراسية

الدوحة 2008/03/03- في إطار تعزيز روح المواطنة وغرس قيم الانتماء والانضباط السلوكي لدى الطلاب، وتأكيداً لهوية المجتمع القطري و قيمه العربية الإسلامية الأصيلة- أصدرت هيئة التعليم اللائحة التنفيذية لقرار سمو ولي العهد الأمين رئيس المجلس الأعلى للتعليم رقم 1 لسنة 2008 بشأن سياسة الانضباط السلوكي والأخلاقي بالمدارس، الصادر في شهر يناير الماضي.

وخاطبت الهيئة أصحاب تراخيص المدارس المستقلة بضرورة تعديل لوائح الانضباط السلوكي في مدارسهم لتتضمن بنود القرار و اللائحة التنفيذية، وتضمن لائحة الضبط السلوكي في خطة المدرسة. على أن يتم إعلانها وتوزيعها على جميع الطلاب وأولياء الأمور بعد اعتمادها من قبل هيئة التعليم.

كما طالبتهم بالعمل خلال العام الدراسي الحالي 2008/2007 على إخطار وتوعية جميع الطلاب وأولياء الأمور بنص وموجبات القرار، والتعريف بالجزاء المترتبة على المخالفة بشأن الزي الموحد والإجراءات المتبعة لتحقيق الانضباط السلوكي والأخلاقي داخل المدارس. وتدور اللائحة حول البنود الثلاثة التي تضمنها القرار، وهي:

1. تكثيف الجهود التربوية والإرشادية في توعية الطلبة بقواعد الانضباط السلوكي والأخلاقي.
2. وضع وتفعيل الإجراءات والقواعد واللوائح بما يضمن تحقيق الانضباط.
3. توحيد الزي المدرسي لكافة الطلبة في جميع المدارس بارتداء الزي القطري ابتداء من العام الدراسي القادم 2009/2008.

بالنسبة للجهود التربوية والإرشادية التي تقوم بها المدرسة في توعية الطلبة بالانضباط السلوكي والأخلاقي، والتي تؤكد على مظاهر وسمات المجتمع القطري وهويته وأخلاقه، يتعين على المدارس المستقلة أن تقوم بالتعريف بالقرار، والتوعية بالضوابط السلوكية والأخلاقية داخل المدرسة وخارجها من خلال التوعية الشاملة والمكثفة الموجهة لجميع عناصر

المجتمع المدرسي (الطلبة/الهيئة الإدارية والتدريسية) وإشراك عناصر المجتمع (مجلس الأمناء/أولياء الأمور/المؤسسات الشبابية).

كما تعمل المدرسة على تعزيز دور الطالب في المنظومة المدرسية، وتفعيل دوره في عملية الضبط والمحافظة على النظام المدرسي باعتباره العنصر المستهدف من عملية الضبط السلوكي والأخلاقي داخل المدرسة. أيضا تلتزم المدارس المستقلة بإدراج النشيد الوطني ضمن فعاليات المدرسة اليومية.

أما بالنسبة لإجراءات قواعد ولوائح الانضباط السلوكي والأخلاقي وفق مسؤوليات المدرسة وأدوارها الوقائية والعلاجية، فيتعين على جميع مدارس البنين في كل المراحل الدراسية القيام بما يلي:

- تفعيل لائحة الضبط السلوكي في المدرسة.
- يمنع منعاً باتاً لأي طالب إطالة الشعر أو القصات الغريبة، وإظهار الزينة مثل ارتداء الإكسسوارات أو وضع مساحيق التجميل، أو اصطحاب الهواتف النقالة، أو مخالفة الزي القطري الموحد.

ويحق للمدرسة في هذا الإطار اتخاذ الإجراءات التالية تجاه الطالب المخالف بالتدرج التالي:

- تنبيه الطالب المخالف وإخطار ولي الأمر كتابياً واخذ التعهد اللازم بهذا الشأن .

- إعطاء مهلة لا تزيد على يومين لإزالة المخالفة.

ويحق للمدرسة بعد انتهاء المهلة الممنوحة للطالب المخالف. إزالة المخالفات المشار إليها بحضور ولي الأمر، مع مراعاة الأمن والسلامة وما يحفظ للطالب كرامته ولا يعرضه للامتهان في التنفيذ:

كما ينبغي على المدرسة متابعة مدى التزام الطلبة بلوائح الضبط السلوكي والأخلاقي بشكل مستمر وتوثيق ما يفيد معرفة الطالب وولي الأمر بحقوق وواجبات الطالب وما يؤكد تسلمهم لسياسة الضبط السلوكي، وتقديم خطط إرشادية وعلاجية لتقويم السلوك بعد ملاحظته وجمع البيانات وإشراك الطالب وولي الأمر في ذلك.

إدراج المسمى الوظيفي (مشرف التوجيه والإرشاد) ضمن الهيكل التنظيمي لمدارس البنين في المرحلتين الثانوية والإعدادية، ويفضل فيمن يلتحق في هذه الوظيفة أن يكون من المتقاعدين العسكريين. وهو يتبع المدير/صاحب ترخيص المدرسة. و يعمل مع فريق الإرشاد النفسي والاجتماعي في المدرسة على متابعة ومساعدة الطالب على التغلب على الصعوبات التي قد يواجهها ليصل إلى تحقيق التوافق النفسي والتربوي والاجتماعي ويقوم بتوجيه الطلبة وإرشادهم إسلامياً في جميع النواحي النفسية والأخلاقية. كما يشرف على تنفيذ لائحة الضبط السلوكي في المدرسة.

خدمة عسكرية إلزامية لطلاب الثانوي

تنص اللائحة التنفيذية على أنه يلزم جميع الطلاب الالتحاق بالخدمة العسكرية لمدة شهر في الإجازة المدرسية وفق الوقت الملائم للطالب. ويختاره في أي مستوى دراسي في المرحلة الثانوية، على أن يتضمن برنامج الخدمة العسكرية الجوانب الدينية البدنية والاجتماعية، وان يصمم البرنامج ليلائم جميع فئات الطلاب بحيث لا يعفى منه أي طالب ماعدا فئة ذوي

الاحتياجات الخاصة، على أن لا يمنح الطالب الشهادة الثانوية إلا بعد إثبات التحاقه بالخدمة العسكرية.

إلزام جميع الطلاب و الطالبات الالتحاق بإحدى المؤسسات المجتمعية الخدمية بما لا يقل عن ٢٥ ساعة عمل كخدمة يقوم بها الطالب و الطالبة لخدمة الوطن مع تزويد الطالب / الطالبة بأسماء المؤسسات المدنية وبدليل إرشادي عن المؤسسة وطبيعة العمل فيها. وتقوم المدارس بتنظيم معسكرات خارجية لتقديم مساعدات إنسانية للدول الفقيرة لتنمية روح مبادرة المساعدة وتنمية روح التعاون والاعتماد على النفس.

كما تشجع المدارس على إدراج برامج ومواد دراسية اختيارية مثل مادة التربية العسكرية / التربية المهنية / إدارة الذات... بالإضافة إلى إشراك الطلبة في إدارة شؤون المدرسة في جوانب معينة.

توحيد الزي المدرسي

وأخيراً حددت اللائحة التنفيذية التي أصدرتها هيئة التعليم ضوابط توحيد الزي المدرسي لكافة الطلبة في جميع المدارس كما يلي:

على المدرسة إلزام جميع الطلبة (قطريين وغير قطريين) في كل المراحل الدراسية- بنين بارتداء الزي القطري مع مراعاة المواصفات الآتية في الزي:

- مطابق لتصميم الثوب القطري.
- من القماش الأبيض فقط ويمنع استخدام الأقمشة الحريرية أو اللامعة.
- فضفاض.
- الكم واسع
- ياقة أو دون ياقة.
- لون الغترة بيضاء (الإعدادي والثانوي) والطاقيّة للمراحل الابتدائية.
- الزي الشتوي:
- مطابق لتصميم الثوب القطري.
- من قماش الصوف الأسود أو الكحلي أو الرمادي (حسب اختيار المدرسة)
- فضفاض.
- الكم واسع.
- ياقة أو دون ياقة.
- لون الغترة بيضاء أو حمراء (الإعدادي والثانوي (أو الطاقيّة للمراحل الابتدائية).

وتنفيذاً للمادة ٢ من القرار يستثنى من الزي المدرسي الموحد المدارس ذات الطابع الخاص، على أن تتولى تلك المدارس تحديد زيها بما يتناسب وخصائص المجتمع القطري وطبيعة العملية التربوية بها ووفقاً للخطة التعليمية المعتمدة من قبل هيئة التعليم.